الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 34
تاريخ الجلسة : 10 أفريل 2001

الحمد لله ،

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 2373 المرفوعة من الأستاذ عادل بن عرفة المحامي بالكاف نيابة عن المدعو صالح بن عمر بن محمد الصالح الورفلي ضد بلدية السرس في شخص ممثلها القانوني رئيس مجلسها البلدي الكائن مقرّه بقصر البلدية بالسرس نائبها الأستاذ عبد الله الزرامي المحامي بالكاف والمتضمنة عرضه أن البلدية المدّعى عليها عمدت بتاريخ 3 جويلية 2000 إلى حرق الفضلات التي جمعتها بالمصب التابع لها الكائن بعمادة السرس الشمالية ، وعقب هبوب ريح جنوبية إنطلقت النيران باتجاه الجوف وتسربت إلى أرضه آتية على مساحة ما جملته ست هكتارات وتلف خمس وأربعين شجرة زيتون منتجة ممّا دفعه إلى إستصدار إذن على عريضة من لدن رئيس المحكمة الإبتدائية بالكاف في تكليف ثلاثة خبراء لمعاينة وتحديد الأضرار الملحقة بالأرض وسببها وتقدير قيمتها . وقد تمّ تقدير الضرر بما قيمته أربعة آلاف وسبعمائة وثلاثة عشر دينارا ومليمات 225 (4.713,225 د) وعلى هذا الأساس قام لدى محكمة الناحية بالدهماني في طلب الغرامة المذكورة مع 865,000 د أجرة الإختبار المعدّلة و 300,000 د أتعاب تقاضي وإشراف محاماة مستندا في ذلك إلى أحكام الفصلين 83 و 107 من مجلة الإلتزامات والعقود .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف ،

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المؤرخ في 20 فيفري 2001 والقاضي بتعيين السيد الحبيب جاءبالله عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع ،

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها ،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص ،

وبعد المداولة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

حيث إقتضت الفقرة الأولى من الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أنه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية ، في القضية التي يكونون فيها طرفا ، أن يدفعوا في مذكرة مستقلّة ومعلّلة بعدم إختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية إستنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية .

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل المومإ إليه أن المحكمة المتعهدة تصدر حكما معلّلا يقضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع ولا يقبل هذا الحكم أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الملف المعروض على نظر مجلس تنازع الإختصاص أنّه تعهّد بالقضية الماثلة بمقتضى مكتوب إداري مؤرخ في 14 فيفري 2001 تحت عدد 1208 وليس بمقتضى حكم معلّل مثلما تقتضي ذلك أحكام الفصل 7 المذكور ممّا يجعل هذه الإحالة حرية بعدم القبول .

ولهذه الأسباب :

قرر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصد هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 10 أفريل 2001 برئاسة السيد الطيّب اللّومي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السادة رؤوف المرّاكشي ومحمد النفيسي التيجاني عبيد ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله .

وحرّر في تاريخه